HABIBIA ISLAMICUS
(The International Journal of Arabic &Islamic Research) (Quarterly) Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN:2664-4916 (P) 2664-4924 (E)
Home Page: http://habibiaislamicus.com
Approved by HEC in Y Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY
Project of **JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,** Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.
Website: www.habibia.edu.pk,
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

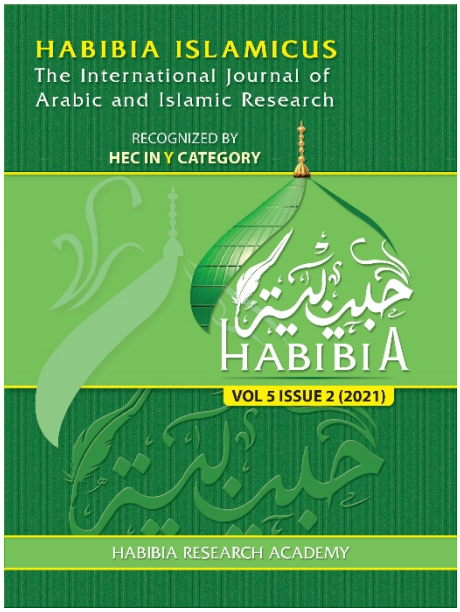

TOPIC:

BREASTFEEDING AND ITS PROVISIONS IN THE LIGHT OF SHARIA & IN THE LAWS OF AFGHANISTAN

الرضاع وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة في أفغانستان

AUTHORS:

1- Shirzad Azizi, Ph.D Scholar, Dept: Islamiyat, University of Peshawar, Email:arpm.info@gmail.com Orcid ID: https://orcid.org/0000-0002-3484-2869

How to Cite: *Azizi, Shirzad. 2021. "ARABIC 1 BREASTFEEDING AND ITS PROVISIONS IN THE LIGHT OF SHARIA & IN THE LAWS OF AFGHANISTAN: الرضاع وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة في أفغانستان". Habibia Islamicus (The International Journal of Arabic and Islamic Research) 5 (3):1-8.*
https://doi.org/10.47720/hi.2021.0503a01 .
URL: http://habibiaislamicus.com/index.php/hirj/article/view/229
Vol. 5, No.3 || July –September 2021 || P. 1-8
Published online: 2021-09-07

QR. Code

BREASTFEEDING AND ITS PROVISIONS IN THE LIGHT OF SHARIA & IN THE LAWS OF AFGHANISTAN

الرضاع وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة في أفغانستان

Shirzad Azizi

ABSTRACT:
Allah Ta'ala has declared Nikah with some women Haram due to His specific wisdom. Some of those women cannot be taken in Nikah for some time while the others can never be wedded to some men forever. The ones who can never be taken in Nikah are the foster siblings. Allah Ta'ala has declared Nikah permanently Haram with them. Fostering (Radha'a) means when a child drinks milk of a woman during specific age then that woman becomes its foster mother and her kids its foster siblings. Due to Radha'a, eight types of women becomes Haram for being taken in Nikah; four of them due to parentage and four because of affinity. Islamic countries have adopted provisions of Radha'a in their legal systems. They have taken the suggestions of the Majority Scholars. This study is going to discuss them in detail.

KEYWORDS: *Nikah wedding sharia haram parentage*

المقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وبعد . فإن موضوع الرضاع من الموضوعات المهمة التي اهتم به المفسرون ، والمحدثون ، والفقهاء ، ومقننو الدول الإسلامية لأن الله عز وجل أورده في محكم كتابه و بينه رسوله صلى الله عليه وسلم في ثنايا أحاديثه الصحيحة . علما بأن مسلمي العالم الإسلامي عامة و مسلمي أفغانستان خاصة غافلون عن هذه الأحكام المهمة ، و في كثير من الأوقات يقعون في الحرام ، في مستهل هذا المقال أود أن أبين أولا معنى الرضاع وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية وثانيا أذكر بعض المواد المتعلقة بالموضوع من القانون المدني الأفغاني النافذة في أفغانستان من أهل التسنن والشيعة

تعريف الرضاع : فالرضاع : يأتي بالفتح والكسر (رَضاع – رِضاع): اسم من الإرضاع ، وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه.1

وشرعاً عرفه العلماء بالمعاني الآتية: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة طفل أو دماغه.2

وقال الجرجاني: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع3.

وعرفه بعض العلماء بأنه: مصُ مَنْ دون الحولين لبنا ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه4.

الرضاع مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص.[5]

دليل التحريم: قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ..[6] فهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم الأمهات رضاعا ، والأخوات رضاعا ، ولكنها تشير إلى تحريم الأصناف الرضاعية الأخرى ، لأنها أطلقت على التي أرضعت أنها أم ، وعلى أولادها أنهم إخوة وأخوات ، فدل الإطلاق على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله ، لأنه برضاعه منها صار بعضها ، وبعض زوجها ، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات رضاعا.[7] ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما طلب إليه أن يتزوج بنت عمه حمزة فقال: إنها لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)).8

وبذلك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهن:

الأول ـ أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: وهي الأم من الرضاعة والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة.

الثاني ـ الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت ؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

الثالث ـ فروع الأبوين من الرضاع: وهي الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن؛ لأنهن بنات الأخ والأخت.

الرابع ـ الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهي العمات والخالات رضاعاً. ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب.

هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؟ اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، لماثبت أن الرضاع ينشئ صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع ، فتكون التي أرضعت كالتي ولدت ، كل منهما أم ، فأم الزوجة رضاعا كأمها نسبا ، وبنتها رضاعا ، كبنتها نسبا ، كذلك يكون زوج المرضع أبا للرضيع , والرضيع فرع له , فزوجة الأب الرضاعي , كزوجة الأب النسبي , وزوجة الإبن الرضاعي , كزوجة الإبن النسبي .فأصبحت القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة إلا في حالتين سأذكرهما يختلف فيهما حكم النسب والرضاع.

ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة: وهن :

1 ـ أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

2 ـ زوجة الأب والجد من الرضاع ، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

3 ـ زوجة الابن وابن ابن البنت من الرضاع ، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

4 ـ بنت الزوجة من الرضاعة ، وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن دخول بها ، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب.

وذهب الجعفرية , وابن تيمية , وابن القيم إلى أنه لايحرم بالرضاع ما يحرم بمصاهرة لعدم وجود دليل من القران الكريم أو السنة النبوية علي هذا التحريم.[9]قال ابن قيم :((إن الله لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر ألبتة ، لا بنص ولا إيماء ، ولا إشارة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم من النسب ، وفي ذلك إرشاد ، وإرشاد إلى أنه يحرم به ما يحرم بالمصاهرة ، و لو أنه أراد الإقتصار على ذالك لقال : ((حرموا من الإرضاع ما يحرم من النسب والصهر ..))[10] واتجه القوانين دول الإسلامية إلى الأخذ برأي الجمهور, وهو أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و المصاهرة : وقد نصت المادة (84)من القانون المدني الأفغاني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا باستثناء ما يأتي:

1- أخت الإبن أو البنت الرضاعي .

2– أم الأخ أو الأخت من الرضاع .

3– جدة الإبن او البنت الرضاعي .

4– أخت الأخ أو الأخت الرضاعي.

وكذلك أخذ القانون الكويتي رأي الجمهور كما نصت المادة (16) :

(أ) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(ب) تثبت حرمات المصاهرة بالرضاع.[11]

مقدار الرضاع المحرم : اختلف العلماء في مقدار الرضاع المحرم. يرى الحنفية ، والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره سواء ، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعى، والثوري.ودليلهم قوله تعالى : ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة))[12] وقوله عليه السلام: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).[13] فالنصان مطلقان لم يقيد أحدهما بعدد ولا بمقدار , فمتى حصل الرضاع قليلا كان أو كثيرا تعلق به التحريم.

وذهب الشافعية ، والحنابلة في أرجح أقوالهم ، وابن حزم إلى أن التحريم ، لايثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات. ودليلهم ما روي مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)).[14]

وعند الجعفرية لا يثبت حرمة الرضاع بأقل من خمسة عشرة رضعات مشبعات متفرقات. جاء في المختصر النافع في فقه الإمامية الرضاع: ويحرم منه من النسب. وشروطه أربعه: (الاول) أن يكون اللبن عن نكاح. فلو در أو كان عن زنى لم ينشر. (الثاني) الكمية. وهي ما أنبت اللحم وشد العظم،. أو رضاع يوم وليلة. ولا حكم لما دون العشر، وفي العشر روايتان، أشهرهما: أنها لا ينشر. ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة، كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدى، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة. (الثالث) أن يكون في الحولين، وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح (الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد. 15وعلة التحريم كون الإرضاع منبتا للحم , ومنشزا للعظم , وذلك لايكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل , ولايكون بما دون خمس رضعات , مشبعات , متفرقات , معلومات بيقين , ومما يقوي هذا الرأي , وإن كان حديث عايشة (رضى الله تعالى عنها) اضطراب يضعفه , ويسقط الاستدلال به , أن آية المحرمات نزلت والعرب يسترضعون أولادهم بإرسالهم للإقامة مع المرضعات في أحيائهن , فيندمج فيهن , ويخالطهن , وتنعقد الصلة بينهم , فيشعر الرضيع بأنه منهن , وليس للرضعة ولا للرضعتين مثل هذا الأثر.

وقد اختار ((ابن القيم)) هذا الرأي , لأن فيه سعة للناس , وتيسرالهم . أخذا القانون المدني الأفغاني رأي الأحناف ومن معهم من الصحابة ، والتابعين , والفقهاء في مقدار الرضاع المحرم ، لأن القانون لم يعين الدفعات و أطلق التحريم بالرضاع كما نصت به المادة (84) التي ذكرت آنفا. اتجه القوانين الأخرى من الدول الإسلامية كقانون الأحوال الشخصية الكويت والسورية وغيرها إلى الأخذ برأي الشافعية ومن معه من الحنابلة وابن الحزم وابن القيم , بأن التحريم لايثبت بأقل من خمس رضعات

مشبعات متفرقات ، حيث نص به القانون الأحوال الشخصية الكويتية في المادة (17) على أنه : ((يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين الأولين , وأن يبلغ خمس رضعات , متقينات , مشبعات)).16

وجاء في المادة (35) الفقرة (2) من القانون السوري «يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين ، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات ، يكتفي الرضيع في كل منها، قل مقدارها أو كثر».هكذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الشيعي الأفغاني النافذ في أفغانستان رأي فقه الجعفري في مدة ومقدار رضاع المحرم , ونص به في مادة (159) : ((أن لبن المرضعة يكون محرما إذا كان مدة الرضاع يوم وليلة , أو يكون خمسة عشرة رضعات متواليات , أو يكون بمقدار موجب تقوية العظام أو يكون سبب انبات اللحم)).[17]

وقت الرضاع المحرم : اختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم ، ففيه أربعة أقوال :

القول الأول : أن الرضاع المعتبر ، هو ما كان في الحولين فقط.وهذا قول الشافعي وأحمد ، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وصح عن عمر، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر. وروى عن الشعبي ، وهو قول سفيان ، وإسحاق ، وابن المنذر.

والقول الثاني : هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان. وذهب إلى هذا القول ، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، خلا عائشة. وروي عن ابن عمر، وابن المسيب ، واختاره شيخ الإسلام (ابن تيميه)

والقول الثالث : أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ ، أو الشيخ. ذهب إلى هذا القول ، طائفة من السلف والخلف ، منهم عائشة ، وروي عن علي ، وعروة ، وعطاء ، وقال به (الليث بن سعد) و (داود) و (ابن حزم)

والقول الرابع : أن الرضاع لا يكون محرما إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير ، الذي لا يستغنى عن دخوله ، ويشق الاحتجاب منه.وهذا قول شيخ الإسلام (ابن تيميه) وجعله توسطا بين الأدلة وجمعا بينها ، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ. ورجح هذا المسلك (ابن القيم).

الترجيح في القوانين : ليس في قانون المدني الأفغاني ذكر مدة الرضاع المحرم إلا ما جاء في المادة (235) من هذا القانون : ((إذا أرضعت المرأة الطفل حولين كاملين فهي أمها من الرضاع ، و زوجها التي جامعها أبه من الرضاع ، ويتطبق عليهما الأحكام المدرج في المادة (84) من هذا القانون .، أما القوانين الأخرى رجح رأي قول الأول وهو قول أكثر الفقهاء الذين يشترطون في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين .

مايثبت به الرضاع ؟يثبت الرضاع بالإقرار أو البينة : فأما الإقرار فهو اعتراف الزوجين , أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما , فإذا أقر الزوجان بالرضاع صدقا في إقرارهما , ووجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما وإلا فرق القاضي بينهما , معاملة لهما بإقرارهما بفساد عقد الزواج . و إن كان الإقرار من الزوج , وأصر على إقراره بأن زوجته أخته , أو ابنته رضاعا , حرمت عليه سواء أصدقته الزوجة أم كذبته , وفرق القاضي بينهما إذا لم يفترقا من تلقاء نفسيهما , وإن لم يصر , ورجع عن اقراره يقبل منه هذا الرجوع , لأن أمر الرضاع مما يخفي , فيغتفر فيه التناقض , وهذا عند الحنفية , ولا يقبل منه الرجوع عند

المالكية , والشافعية , لأن المقر يحتاط لنفسه عند إقراره.و إن كان الإقرار من الزوجة بالرضاع بينهما , فلا يعتبر إقرارها بالحرمة , لكونها متهمة في هذا الإقرار , لإحتمال أنها تريد التخلص من هذا الزوج , هذا إذا كذبها الزوج في إقرارها , وأما إذا صدقها فإنه يعامل بمقتضى تصديقه , وتعامل الزوجة بمقتضى إقرارها ويفرق بينهما جبرا إن لم يتفرقا إختيارا.[18]

وأماالبينة : فهي شهادة رجلين عدلين , أو رجل وامرأتين عدول عند الحنفية والجعفرية , ولا يثبت الرضاع عند الحنفية بشهادة النساء وحدهن , لأن ثبوت الحرمة بالرضاع بين الزوجين يبطل ملك الزواج , وإبطال الملك لا يثبت بشاهدتين , بل بشهادة رجلين , أو رجل وامرأتين.وذهب الشافعي إلى أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين , أو رجل وامرأتين , كما يثبت بشهادة النساء , بناء على أنه من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال , إذ لا يحل لهم النظر إلى ثدي المرأة الأجنبية وقالوا : إنه يثبت بشهادة أربع نسوة , لتقوم كل امرأتين مقام رجل واحد في الشهادة .ويرى المالكية : أنه يثبت بشهادة رجلين عدلين اتفاقا , فشا الرضاع أو لا , وغير العدلين لا يقبلان إلا مع فشو قبل العقد , أو رجل عدل وامرأة عدلة , أو امرأتين عدلتين إن فشا ذلك منهما قبل العقد.[19]ولا يثبت بشهادة امرأة أجنبية , وإن فشا ذلك منها على المشهور في مذهب مالك.وقيل : تكفي شهادة امرأة واحدة عدلة مع فشو الرضاع قبل الشهادة .ومتى ثبت الرضاع بين الزوجين , وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما , وإلا فرق القاضي بينهما , حيث تبين أن عقد الزواج فاسد.[20]

بم يثبت الرضاع في القوانين؟ما رأيت حكما خاصا لثبوت الرضاع في القوانين ، وهذا نقص في القانون فعلى القضاة وقادة الدول الإسلامية أن ينتبهوا لهذا النقص خاصة قادة وزارت العدل في أفغانستان الذين عندهم مسئولية تعديل القوانين.

نتائج البحث: النتائج التي وصل اليها الباحث في هذه المقالة ما يلي :

1– من حكمته تعالى حرم بالرضاع نكاح من حرم بالنسب من الأصول ، والفروع ،وفروع الوالدين ، وفروع الأجداد والجدات .

2– اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ، وخالفهم الجعفرية , وابن تيمية , وابن القيم وذهبوا إلى أنه لايحرم بالرضاع ما يحرم بمصاهرة ، واتجه القوانين الدول الإسلامية إلى الأخذ برأي جمهور الفقهاء , وهو أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب و المصاهرة.

3– يرى الحنفية ، والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره سواء ، وذهب الشافعية ، والحنابلة في أرجح أقوالهم ، وابن حزم إلى أن التحريم ، لايثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات،وعند الجعفرية لا يثبت حرمة الرضاع بأقل من خمسة عشرة رضعات مشبعات متفرقات.

أخذ القانون المدني الأفغاني رأي الأحناف والمالكية ، وأخذ قوانين الدول الإسلامية الأخرى رأي الشافعية ، والحنابلة ، وأخذ أهل التشيع الأفغاني رأي فقه الجعفرية.

4– وقت الرضاع المحرم : اختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم منهم من قالوا هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان ، ومنهم من قالوا هو ما كان في الحولين فقط، ومنهم من قال: إن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ ، أو

الشيخ ، والقول الرابع : إن الرضاع لا يكون محرما إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير ، الذي لا يستغنى عن دخوله ، ويشق الاحتجاب منه.

أما القوانين رجحت رأي من قال وقت الرضاع المحرم في العامين الأولين .

5- يثبت الرضاع بالإقرار أو البينة .

الهوامش:

1 - النهاية في غريب الحديث ج 2، ص 229.

2- الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ج 3 ، ص 218.

3- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ج 1، ص 111.

4 - الروض المربع ، ج 3 ، ص 218.

5 - قانون الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، ص 118.

6 - النساء:23.

7 - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي , ص 115.

8- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج2 ، ص8 .

9- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي , ص 117.

10 - زاد المعاد ، لإبن القيم ، ج2، ص 215- 216.

11- قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المادة (16)3

12 - النساء 23.

13 - سنن ابن ماجه ، 3ج ، ص 119.

14 - سنن أبي داود ، ج2 ، ص 182.

15 - ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، ص 269.

16- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة (17)

17- قانون الأحوال الشخصية الشيعي الأفغاني ، المادة (159)

18- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص , 120- 121)

19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , ج 2 , ص 507.

20- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص 121.

المصادر والمراجع:

1. القران الكريم

2. البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (المتوفى: 1051هـ). الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

3. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405. هـ

4. الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ا ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

5. الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة : 1407 . هـ

6. الحلى، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، المختصر النافع في فقه الإمامية، قسم الدراسات الاسلاميه في مؤسسه البعثة ،الطبعة الثانيه: طهران 1402. هـ

7. الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

8. السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، سنن أبي داود ، ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

9. الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م.

10. الغندور ، الدكتور احمد، الأحوال الشخصية فى التشريع الاسلامي ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ ، 1985 م

11. القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد سنن ابن ماجه ، ، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

12. قانون الأحوال الشخصية الشيعي الأفغاني.

13. مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء الثامن ، قانون الأحوال الشخصية ، إصدار وزارة العدل ، الطبعة الأولى ، فبراير 2011م.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License